



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير		الاشتراكات		
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر
الاشتراكات				
ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك		داخل الجزائر	٨ دج	١٢ دج
الهاتف: ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ج ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر		خارج الجزائر	٢٠ دج	٢٤ دج
العدد ٢٥ دج - ومن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج - وسلم العهارس مجاناً للمشتركين - المطلوب منهم ارسال لعنايف الورق الاحيرة عند تحديد اشتركااتهم والاعلام بطلانهم - يؤدي من تغير العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر				

فهرس

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة ، يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها حوالي ٣ هكتارات كائنة بعزابة لوزارة التربية الوطنية قصد بناء تكميلية للتعليم العام بها قسم داخلي . ٨٨

- قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة ، يتضمن تخصيص شقة في الطابق الثالث من بناية كائنة بـ ١٨ نهج بانجي بقسنطينة لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط لتستعمل كمكاتب لمراقبة مصلحة الابحاث والتحقيقات (الضرائب غير المباشرة بقسنطينة) . ٨٨

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد قائمة ادوات التجهيز المستعملة في امور الوقود ، والمعدات من الرسوم الجمركية . ٨٢

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الاستيراد لبعض المنتجات (استيراد) . ٨٨

- قرار مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادي الحمام . ٩٠

- قرار مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تيارت يتضمن تخصيص قطعة ارض الى وزارة التربية الوطنية قصد بناء تكميلية للتعليم العام بافلو . ٩١

- قرار مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تيارت يتضمن تخصيص قطعة ارض الى وزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء ناد لتنشيط الشباب . ٩١

اعلانات وبلاغات

- اعلانان يتعلقان بالايذاع القانوني للنف تاسيس الحالة المدنية . ٩٢
- اذار لمقاول ٩٢

- قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ١٦٠٠ م^٢ تابعة للتجزئة القروية رقم ٧٧ مكرر الى بلدية عين فكرون لبناء مدرسة للتعليم الابتدائي ذات اربعة اقسام . ٨٨

- قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص العقار التابع للمقبرة الاسرائيلية سابقا « ملك تقليدي للدولة » القطعة رقم ١٧١ Pie « القطعة ١ من المخطط » الى وزارة التربية الوطنية لاستعماله كقسم داخلي لمدرسة المعلمات بقسنطينة . ٨٨

- قرار مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادي حمام اولاد علي . ٨٩

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد قائمة ادوات التجهيز المستعملة في امور الوقود والمفاعة من الرسوم الجمركية

ان وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل ولا سيما المادة ٦٨ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية البرمة في ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية بشأن تسوية المسائل المتعلقة بالوقود ،

- وبعد الاطلاع على المادة ١٣٧ من الاتفاقية المشار اليها اعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤

والمضمن تحديد قائمة ادوات التجهيز المفاعة من الرسوم الجمركية ،

يقرر ان ماييلي :

المادة الاولى : ان قائمة ادوات التجهيز المستعملة في امور الوقود المفاعات من الرسوم الجمركية المفروضة على الاستيراد برسم المادة ٦٨ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل والمادة ١٣٧ من الاتفاق المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه ، تحدد طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يلقى القرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد قائمة مواد التجهيز المفاعة من الرسوم الجمركية .

المادة ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨

وزير الدولة المكلف بالمالية

والتخطيط

شريف بلقاسم

وزير الصناعة والطاقة

بلعيد عبد السلام

البيان حسب التعريفات الجمركية	رقم التعريفات
المواد المستخرجة من الدباغ من اصل نباتي .	32 01
أ - من نبات السنط المستحبة	32 01
ب - من الشجرة المدعوة « كيراشو »	32 01
ج - غيرهما	32 01
منتجات عضوية نافذة لتغيير الاشكال ومستحضرات خاصة بتغيير الاشكال ومستحضرات للغسيل حاوية أو غير حاوية للصابون	34 02
انواع الشراس (الدكسترين) والنشاء ودقيق الازهار والحبوب القابل للذوبان او المحمص «تال اويل (راتنج سائل)	35 05 A
خشبين السلفيت	38 05
منتجات لتوحيد الجزئيات المتشابهة ومنتجات مساعدة لتوحيد نفس الجزئيات : بوليثلين وبوليتراهاوليثلين وبوليسوبوليثلين وبوليستيرين وكلورور البوليفينيل واسيتات البوليفينيل وكاوراسيتات ومشتقات اخرى بوليفينيلية ومشتقات بوليا كريليكية وبوليميتا كريليكية وراتنج الشجرة المدعوة « كومارون اندين » الخ . .	38 06
مصنوعات من مواد اخرى مقيدة في التعريفات ٠١ - الى ٠٦ - ٣٩	39 02
اشرطة للصق تلصق على جميع المساند من المطاط غير المقسى بالكبريت	39 07
لوحات واوراق وشرطة (وفي ضمنها القضبان ذات المقطع الدائري) من المطاط غير المقسى بالكبريت .	40 06 B
اسيرة نقالة او اسيرة جلدية ناقلة للحركة	40 08
مصنوعات اخرى من المطاط المذوب	40 10
مصنوعات اخرى من المطاط المقسى	40 14
انابيب المشخات وانابيب مماثلة مصنوعة من مواد نسجية وحتى المجهرة بهيكل حديدي او بقطع اضافية مصنوعة من مواد اخرى	40 16
انسجة وادوات للاستعمالات التقنية مصنوعة من مواد نسيجية	59 15
طقوم الاحتكاك (قطع واسطوانات ودويرات وشرطة والواح ولفات) الكابحات ولتحويل الحركة ولجميع اعضاء الاحتكاك ، مصنوعة من الكتان الصخري او مواد معدنية اخرى او من السليلوز المركبة مع منسوجات او مواد اخرى .	59 17 D
صلب ممزوج وصلب خالص مصفى بالكربون تحت الاشكال المبينة في التعريفات ٠٦ - ٧٣ الى ١٤ - ٧٣	68 14
انابيب ومواسير من حديد او صلب باستثناء الادوات المذكورة في التعريفات ١٩ - ٧٣ قطع اضافية للمواسير مصنوعة من الحديد المصبوب او من حديد او صلب (اوصال مرافق ووصلات وأكمام ولجم الخ ٠٠٠٠)	73 15
خزانات براميل كبيرة ودنان واوعية اخرى مماثلة مخصصة لجميع المواد ومصنوعة من الحديد المصبوب او من حديد او صلب وتنفوق سعتها ٣٠٠ لتر	73 18
كبلات وحبال وضافائر وحبال مماثلة لرفع الاثقال مركبة من اسلاك حديد او صلب باستثناء الاسلاك المعزولة المخصصة للكهرباء	73 20
	73 22
	73 25

البيان حسب التعريف الجبركية	رقم التعريف
سلاسل وسلسلات وأجزاءها من الحديد المصبوب أو حديد أو صلب زنايبك ونصال الزنايبك من حديد أو صلب .	73 29
زنايبك ونصال الزنايبك حديد أو صلب ،	73 35
مصنوعات أخرى من الحديد المصبوب أو الحديد أو صلب ومصنوعات للقنوات ،	73 40 A
كبلات وحبال وضافائر وماشابه من اسلاك النحاس باستثناء الاسلاك المعزولة المخصصة للكهرباء .	74 10
نسائج معدنية (وفي ضمنها النسائج المتصلة أو بدون نهاية) ووشائع وشعريات من اسلاك النحاس .	74 11
شعريات من قطعة واحدة مصنوعة من صفيحة أو شريط محزوز ومبسوط ،	74 12
براغي وصمولات البراغي (ملولبة أو غير ملولبة) ولوالب ورزات وشناكل للتعلق ذات خط حلزوني ومسامير البرشمة ومسامير مثناة الاطراف وقطع الوصل ومسامير مسطحة وادوات مماثلة من براغي ولوالب نحاسية ودويرات (وفي ضمنها الدويرات المكسرة والدويرات المخصصة لتعمل عمل الزنايبك) من النحاس	74 15
زنايبك من النحاس .	74 16
انابيب ومواسير (وفي ضمنها قطعها غير المصنوعة) وقضبان جوفاء من الالومنيوم .	76 06
اواني من الالومنيوم للغازات المضغوطة أو المسيلة ،	76 11
كبلات وحبال وضافائر وماشابه من اسلاك الالومنيوم باستثناء الاسلاك المعزولة المخصصة للكهرباء ،	76 12
منسوجات معدنية ووشائع وشعريات من اسلاك الالومنيوم ،	76 13
شعريات من قطعة واحدة من الالومنيوم مصنوعة من صفيحة أو شريط محزوز ومبسوط	76 14
مصنوعات أخرى من الالومنيوم	76 16
مصنوعات من الرصاص	78 06 A
انابيب لينة من المعادن المادية ،	83 08
اجهزة مساعدة مخصصة لتوليد بخار الماء وبخيرة أخرى (اجهزة التفوير والتسخين ومدخرت البخار واجهزة لتنظيف المداخن واستبعاد الغاز الخ . .) ومكثفات للآلات البخارية .	84 02
آلات مسيرة ببخار الماء أو ببخيرة أخرى ومنفصلة من مراجلها	84 05
محركات انفجارية أو داخلية الاحتراق أو ذات مكباس (باستثناء محركات السيارات والطائرات)	84 06
ناعورات وسواقي وآلات أخرى محركه بالماء وفي ضمنها منظمتها	84 07
قطع منفصلة .	84 07, B IV
محركات أخرى وآلات محركه أخرى	84 08
قطع منفصلة للسواقي	84 08 S 11 b
مضخات ومجموعات الضخ وسواقي لضخ السوائل وفي ضمنها المضخات غير الآلية ومضخات التوزيع المتضمنة جهازا للقياس رافعات للسوائل (ذات قواديس وفناجين واشرطة لينة الخ)	84 10 .

البيان حسب التعريفات الجمركية	رقم التعريفات
مضخات ومجموعات الضخ وسواقي الضخ بالهواء وبالتفريغ وضغطات للهواء والغازات الاخرى ومولدات ذات مكابس مستقلة ومراوح وماشابه .	84 11
محركات لتزويد الموادر بالوقود السائل (بواسطة الرش) وبالوقود الجامد المسحوق او بالغاز الخ . . .	84 13
افران صناعية او للمختبرات باستثناء الافران الكهربائية التابعة للتعريفات 85 II وغيرها .	84 14 B
اجهزة ومعدات مسخنة كهربائية للمعالجة المواد بواسطة عمليات تقتضي تغيير الحرارة كالتدفئة والطبخ والتحميص والتقطير والتصفية والتعقيم الخ	84 17
ج - مقايضات الحرارة .	
آلات واجهزة للرفع والتحميل والتفريغ والتناقل السوائل او الغازات .	84 18
آلات واجهزة للسفر والتحميل والتفريغ والتنسيق	84 22
آلات واجهزة ثابتة او متنقلة معدة للاستخراج ونقل التراب وركمه وتعجير وثقب الارض .	84 23
ادوات آلية لصناعة المعادن وانواع الكاربور المعدني باستثناء الادوات الآلية التابعة للتعريفات ٤٩ - ٨٤ و ٥٠ - ٨٤ .	84 45 C
آلات لنشر المواد المعدنية وآلات اخرى لصناعة المواد المعدنية ،	84 46 B II
قطع منفصلة وقطع اضافية يمكن التحقيق من تخصيصها للادوات الآلية التابعة للتعريفات ٤٥ - ٨٤ الى ٤٧ - ٨٤ خاصة وفي ضمنها حاملات القطع وحاملات الادوات وآلات اللولبة المطلقة الآليات واجهزة قاسمة واجهزة اخرى خاصة تركيب على الادوات الآلية وحاملات الادوات المخصصة لمجموع الآلات اليدوية التابعة للتعريفات ٤ - ٨٢ و ٤٩ - ٨٤ و ٥٠ - ٨٥	84 48
ادوات وادوات آلية لتفريغ الهواء او مجهزة بمحركات غير كهربائية مدمجة فيها ومخصصة للاستخدام باليد .	84 49
آلات واجهزة مسيرة بالغازات لسبر الاعماق والقطع والسقي السطحي .	84 50
آلات واجهزة لفرز وغرلة وغسل وتكسير وسحق وخلط التربة والاحجار والمعدن الخام وجميع المواد المعدنية الاخرى الجامدة والآلات واجهزة لركم او تشكيل او سكب انواع الوقود المعدني الجامد والعجن الخزفية والاسمنت والجبس والآلات لتشكيل قوالب السبائك المصنوعة من الرمل .	84 56
١ - آلات واجهزة للفرز او الغرلة او التصنيف او الفصل	
ب - آلات واجهزة للتكسير او السحق او التنعيم	
ج - آلات واجهزة للخلط او العجين	
آلات واجهزة وآليات غير مسماة ولا مضمنة في تعريفات اخرى .	84 59 - 84 59 D et 84 59 E (V)
مصنوعات للحنفيات وما اشبه (وفي ضمنها البرخيات والفتحات المعدلة للحرارة للمواسير والمراجل والخزانات والبدان الاخرى المشابهة	84 61
مدارج من جميع الانواع .	84 62
جذوع لنقل الحركة ومدورات وجزوع معقوفة وضمامات ووسادات ومسننات وعجلات الاحتكاك ومخنفات ومضاعفات ومبدلات السرعة ومقاود وبكرات (وفي ضمنها البكرات المتصلة ببعضها ووصلات واعضاء الوصل ووصلات المفاصل .	84 83

البيان حسب التعريف الجمركية	رقم التعريف
وصلات معدنية بلاستيكية ومجموعات او جملّ وصلات من تركيب مختلف الآلات والسيارات والمواسير مقدمة في جيوب صغيرة او ظروف او غلافات مماثلة .	84 64
قواعد وركائز الآلات	84 65 B
اجزاء وقطع أخرى	84 65 C
آلات مولدة ومحركات ومحولات دائرة ومحورة ومكايح كهربائية مغناطيسية ورؤوس ووشائع التحريض الذاتي	85 01
مغناطيسات كهربائية ومغناطيسات دائمة ممغنطة او غير ممغنطة وكفات ومقايض الثاقب ومجموعات الاجهزة الاخرى المغناطيسية او الكهربائية المغناطيسية المماثلة للتثبيت ورباطات وواصلات ومبدلات السرعة ومكايح كهربائية مغناطيسية ورؤوس الرفع الكهربائي المغناطيسي ،	85 02
مدخرات كهربائية	85 04
اجهزة ومجموعات اجهزة كهربائية للاشغال والانطلاق خاصة بالمحركات الانفجارية او الداخلية الاحتراق (مغناطيسات ومولدات مغناطيسات ووشائع الاشغال والتسخين ومطلقات) ومولدات (ديناموات) وواصلات فاصلات تستعمل مع هذه المحركات .	85 08
افران كهربائية صناعية	85 II A II
	85 II B
آلات واجهزة للحم وقطع جميع المواد	85 I - 85 II
	و
مقاومات مسخنة	85 IV
اجهزة كهربائية للتلفنة واجهزة للمواصلات السلكية واللاسلكية	85 12 F
اجهز الارسال والالتقاط	85 13
مكثفات كهربائية متبدلة او قابلة الاحكام	85 15
اجهزة لقص او قطع او حماية او تفريغ او وصل الدارات الكهربائية الخ	85 18
لمبات وحبابات كهربائية تضيء بنور ابيض او بتفريغ مخصصة للانارة او الاشعة فوق البنفسجية او تحت الحمراء ولمبات بقوس الخ . . .	85 19
لمبات وحبابات ودسم اليكترونية .	85 20
آلات واجهزة كهربائية غير مسماة ولا مضمنة في تعريفات اخرى من هذا الفصل	85 21
قطع واشياء من الفحم او الفريت بمعدن اوبدنه للاستعمالات الكهربائية او الكهربائية التقنية كالمسافر الخاصة بالآلات الكهربائية وفحوم اللمبات والعواميد او المكروفونات والاقطاب الكهربائية للافران واجهزة اللحوم وتركيبات التحليل بالكهرباء .	85 22 C I
سيارات للاستعمالات الخاصة غير التي تصلح للنقل المطلق كسيارات الاصلاح والسيارات بمضخات والسيارات بسلايم وسيارات النشروالسيارات بمرفاع والسيارات بمناوير والسيارات المعامل والسيارات باشعة السينية واشباهها .	85 24 C II C III
هياكل السيارات المذكورة في التعريف ٠٣ - ٨٧ والجهزة بمحرك	87 03
صناديق السيارات المذكورة في التعريف ٠٣ - ٨٧ وفي ضمنها حجر القيادة	87 04
قطع منفصلة وقطع اضافية مخصصة للسيارات المذكورة في التعريف ٠٣ - ٨٧	87 05
	87 06

البيان حسب التعريفات الجمركية	رقم التعريف
عربات لنقل وتنسيق السيارات (حاملات وجرارات وما اشبهه) بجميع المحركات واجهزوها وقطعها المنفصلة ،	87 07
مجاهر واجهزة الكترونية وبروتونية لدراسة انحراف الاشعة	90 11
مجاهر بصرية وفي ضمنها الاجهزة للتصوير الدقيق	90 12
اجهزة وآلات بصرية غير مسماة ولا مضمنة في التعريفات الاخرى من هذا الفصل	90 13
آلات واجهزة لقياس مساحة الارض ورسم الامكنة (طبوغرافيا) ومسح الاراضي	90 14
موازين حساسة لوزن ٥ سنتغرامات واقل مع او بدون وزنات .	90 15
آلات الرسم والتخطيط والحساب وآلات واجهزة وادوات القياس والمراجعة والمراقبة غير مسماة ولا مضمنة في تعريفات اخرى من هذا الفصل .	90 16
اجهزة للعلاج الميكانيكي والدالك واجهزة للدراسة التوجيهية والعلاج بالاوزن والعلاج بالاكسجين وللاصحاء من الاغماء واجهزة تنفسية اخرى من جميع الانواع (وفي ضمنها اقنعة الغاز)	90 18
اجهزة للاشعة السينية وحتى للتصوير بالاشعة واجهزة تستعمل اشعاعات المواد النافذة الاشعاع .	90 20
آلات واجهزة للتجارب الميكانيكية (تجارب المقاومة والصلابة والجر والضغط والمرونة الخ) للمواد	90 22
مقاييس الكثافة ومقاييس كثافة الهواء وموازين السوائل وآلات معادلة ومقاييس الحرارة الشديدة وموازين الحرارة وموازين نقل الهواء ومقاييس الرطوبة .	90 23
اجهزة وآلات لقياس او مراقبة او تنظيم السوائل الغازية او المائعة او للمراقبة الآلية للحرارات كمقاييس ضغط الغازات والابخرة ومثبتات الحرارة ودلائل المستوى الخ ..	90 24
آلات واجهزة للتحليلات الفيزيائية والكيمائية آلات او اجهزة لتجارب اللزوجة والمسامية	90 25
عدادات الغاز والسوائل والكهرباء وفي ضمنها عدادات الانتاج والمراقبة ومعايرة الاوزان	90 26 A 90 26 B
عدادات اخرى (عدادات الدورات والانتاج والمسافات) ودلائل السرعة ومقاييسها وفي ضمنها مقاييس السرعة المغنطيسية المراقبة الدورات بالعين .	90 27
آلات واجهزة كهربائية او الكترونية للقياس او المراقبة او التنظيم او التحليل .	90 28
اجزاء وقطع منفصلة وقطع اضافية يمكن التحقيق من انها مصنوعة خاصة للآلات او الاجهزة التابعة للتعريفات ٩٠-٢٣ و ٩٠-٢٤ و ٩٠-٢٦ و ٩٠-٢٨ و ٩٠-٢٩ وذلك سواء اكانت قابلة للاستعمال على آلة واحدة او عدة آلات او اجهزة تابعة لهذه المجموعة من التعريفات .	90 29
عدادات لحساب الوقت	91 01 C
اجهزة المراقبة وعدادات لحساب الوقت تسير بحركة ساعية او بمحرك موافق يسمح باطلاق تركيب ميكانيكي في وقت معين .	91 05
اجهزة ذات حركة ساعية او محرك موافق يسمح باطلاق تركيب ميكانيكي في وقت معين .	91 06
حركات للساعات تامة الصنع	91 07
حركات اخرى تامة الصنع للساعات	91 08

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الاستيراد لبعض المنتجات (استيراد)

الجريدة الرسمية - العدد ٩٢ الصادر بتاريخ ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

الصفحة ١٨٢٧ - العمود الثاني - المادة الأولى - السطران السادس والسابع ،

بدلا من :

59-13 - ضفائر مطاطية ،

62-05 IV - أحبال صغيرة وأبرمة الاحذية .

يقراً ما يلي :

Ex 59 - 13 - ضفائر مطاطية

62-05 B IV - أحبال صغيرة وأبرمة الاحذية .

(والباقي بدون تغيير) .

قرارات عمال العمالات

ويعاد العقار المذكور بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ١٦٠٠ م^٢ تابعة للتجزئة القروية رقم ٧٧ مكرر الى بلدية عين فكرون لبناء مدرسة للتعليم الابتدائي ذات أربعة أقسام

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تم التنازل مجانا لبلدية عين فكرون بعد مداولة ١ يونيو سنة ١٩٦٨ رقم ٣٥ عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ١٦٠٠ م^٢ تابعة للتجزئة القروية رقم ٧٧ مكرر المغطاة لمساحة اجمالية قدرها ٥ هكتارات و ٦٤ أرا والمودعة تحت المادة ١٣٠٠ من دفتر المشتريات رقم ١ للأملاك غير المخصصة الى مصالح عمومية قصد بناء مدرسة للتعليم الابتدائي ذات أربعة أقسام .

وتعاد القطعة المذكورة بحكم القانون الى أملاك الدولة ، وتوضع تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعمالها للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص العقار التابع للمقبرة الاسرائيلية سابقا « ملك تقليدي للدولة » القطعة رقم ١٧١ Pie « القطعة ١ من المخطط » الى وزارة التربية الوطنية لاستعماله كقسم داخلي لمدرسة المعلمين بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة ، يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها حوالي ٣ هكتارات كائنة بعزابة لوزارة التربية الوطنية قصد بناء تكميلية للتعليم العام بها قسم داخلي

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة ، خصصت لوزارة التربية الوطنية قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ٤ هكتارات مكونة للقطعتين رقم ٣٧٢ و ٣٧٣ من مخطط تجزئة مركز عزابة قصد بناء تكميلية للتعليم العام بها قسم داخلي .

ويعاد العقار المذكور بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص شقة في الطابق الثالث من بناية كائنة بـ ١٨ نهج بانجي بقسنطينة لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط لتستعمل كمكاتب لمراقبة مصلحة الابحاث والتحقيقات (الضرائب غير المباشرة بقسنطينة)

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة ، خصصت لوزارة المالية والتخطيط شقة ذات ٣ غرف ومطبخ ومرافق كائنة بالطابق الثالث في بناية موجودة بـ ١٨ نهج بانجي بقسنطينة لتستعمل كمكاتب لمراقبة مصلحة الابحاث والتحقيقات (الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال بقسنطينة) .

ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج - اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

د - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قسوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أثر نقص الماء بتخفيض موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى حمام أولاد على .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ (يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من اشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، ب جرد الانتهاء من الاعدادات أن يزِيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت لوزارة التربية الوطنية الحصص رقم ١٧١ Pie (القطعة رقم أ من المخطط) الكائنة بالبنية السابقة للمقبرة الاسرائيلية قصد بناء قسم داخلى بمدرسة المعلمات بقسنطينة .

ويعاد العقار المذكور بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى حمام أولاد على

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة :

١ (يؤذن للسيد ورطسى محمد بجلب الماء ضخا من وادى حمام أولاد على لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ثلاثة (٣) هكتارات وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ ٦٩٠ لتر فى الثانية لفترة سنوية تقدر بستة (٦) أشهر (من شهر مايو الى شهر أكتوبر) بمعدل ٧٢ م ٣ لمجموع موسم الرى أى ٢٤ م ٣ لكل هكتار .

٢ (يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على ٥٥٠ لتر فى الثانية دون أن يتجاوز ٦ لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجبوبة الكمية المناسبة للتصريف التوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٦ لترات لأقصى حد فى الثانية الى علو ٥٠٠ متر وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

٣ (تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنباب المضخ والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله .

٤ (يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض

(١) يؤذن للسيد عيسى عبد الله وبوعكاز يوسف بجلب الماء ضخاً من وادي الحمام لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ستة (٦) هكتارات وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ ١١٠ لتر فى الثانية لفترة سنوية تقدر بخمسة أشهر (من شهر مايو الى شهر سبتمبر) بمعدل ١٤٠٠ م ٣ لمجموع موسم الرى أى ٣٢٨٨٠ م ٣ لكل هكتار .

(٢) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على ٣٥٠ لتر فى الثانية دون أن يتجاوز ٩ لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصرف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٩ لترات لأقصى حد فى الثانية الى علو ٣٥٠ متر وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

(٣) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمكونة من المحرك والمضخة وأنباب المضخ والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى النلاحي أنشاء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلاً لأجله .

(٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الأجل المحدد فى الفقرة ٥ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منسح الاذن لأجله ،

ج - اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة فى المواعيد المحددة لها ،

د - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضاً بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

(٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة فى الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة عنابة بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

(٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتنال بدون تاخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

(٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢دج) يجب دفعها الى صندوق مفتش أملاك الدولة بعناية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقاً عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن إعادة النظر فى هذه الأتاوة فى كل خمس سنوات .

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الأتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

قرار مؤرخ فى ٢٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى الحمام

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة :

من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى الحمام .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ (يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

٦ (تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فإن الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة عنابة بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فإن توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٧ (يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٨ (يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢دج) يجب دفعها الى صندوق مفتش أملاك الدولة بعناية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة فى كل خمس سنوات .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٩ (يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

١٠ (ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

قرار مؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تيارت يتضمن تخصيص قطعة أرض الى وزارة التربية الوطنية قصد بناء تكميلية للتعليم العام بأفلو

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تيارت ، خصصت بصفة مجانية الى وزارة التربية الوطنية قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة قصد بناء تكميلية للتعليم العام بأفلو مساحتها ٣ هكتارات و ٦٥ آرا فى مخطط مركز أفلو رقم ١٦ / ٨٤ تابعة لقطعة أرض أكبر مساحتها الكلية ١٢ هكتارا و ٨٨ آرا و ٢٧ سنتيارا و ٢٠ دسم ٢ وهى جزء من القطعة رقم ٨٤ من مخطط المركز المذكور وهى محددة بخط احمر فى الاصل الملحق بهذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تيارت يتضمن تخصيص قطعة أرض الى وزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء ناد لتنشيط الشباب

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠

مدينة تيارت وهي محددة بخط احمر في الاصل الملحق بهذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف املك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تيارت ، خصصت بصفة مجانية الى وزارة التربية الوطنية قصد بناء ناد لتنشيط الشباب ، قطعة ارض من املك الدولة كائنة بتيارت حي لومبار مساحتها ٤٣ آرا و ٧٥ سنتيارا وهي جزء من قطعة كبيرة تحمل رقم ٣٠٩/٣ قسم « ١ » من مخطط

اعلانات وبلاغات

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض في حالة حصول خطأ او سهو خلال شهر واحد .

ان مهلة الابداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمن هذا الاعلان .

انذار لمقاول

تندر شركة التفصيل للغرب الجزائري (سوكوا) الكائنة بمفترق طرق نجمة سيدى شامي عمالة (وهران) منعقدة الصفقتين رقم 20/66/DCM/PB ورقم 9/67/DCM/PB المصادق عليهما على التوالي في ٢ غشت سنة ١٩٦٦ و ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتعلقين بتوريد اكياس بريدية مصنوعة من نسيج الكتان والنيلون ، لأن تباشر في تسليم الاكياس في أجل ثلاثين (٣٠) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب الشركة هذا الانذار في الاجل المحدد لها اعلاه فستطبق عليها احكام المواد رقم ٥٦ و ٥٧ و ٦٠ من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بتاريخ أول ابريل سنة ١٩٦٠ واحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ١٦ غشت سنة ١٩٦٢ .

عمالة الواحات

اعلانان يتعلقان بالابداع القانوني للف تاسيس الحالة المدنية

تنفيذا للامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تاسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتاسيس الحالة المدنية المتعلقة بعرض شواشين ، قبيلة رباعية الجنوبية ، بلدية روباح دائرة الوادي قد اودعت لدى كاتب بلدية روباح .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ او سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الابداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تاسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتاسيس الحالة المدنية المتعلقة بعرض رقيات ، قبيلة رباعية الجنوبية بلدية روباح ، دائرة الوادي قد اودعت لدى كاتب بلدية روباح .